هذا يفيد الترتيب اصالة والافراد تبعا واذا بطل في حق الترتيب اذ لا ترتيب
بين الطلقات بطل في حق الافراد فبقي مجرد فعل لها اختربت فيقع الثلاث
كما لو اقتصر عليه ابتدا **او من ثلاث** اي اذا قال اختاري من ثلاث تطليقات
ما شيت فلها اختيار واحدة اي لها ان تطلق نفسها واحدة **او ثنتين**
لا اكثر اي ليس لها ان تطلق الثلاث عند ابي حنيفة وقالا لها ان تطلق ثلاثا ان
شاءت لان هذا الكلام يستعمل للاستيعاب والعموم كما يقال خذ من طعامي
ما شيت وله ان من ان جعلت للتبيين تكون ما عامة في كل الثلاث وان
جعلت للتبعيض تكون ما عامة في بعضها فلا تقع الثلاث بالشك بخلاف الطعام
لان دلالة الحال تقتضي الوجود ووقوع الثلاث مما يحترز عنه **ولو قال طلقي نفسك**
تقيد بالمجلس لانه في معنى تخيير زوجته في امر الطلاق وخيار المخيرة نفسها تقيد
بالمجلس باثار الصحابة رضي الله عنهم فكذا هذا بخلاف قوله طلقي ضرتك حيث
لا يتقيد بالمجلس لانها ليست في معنى المخيرة **وليس له الرجوع** اي ليس للزوج
ان يرجع عن كلامه لان فيه معنى اليمين اذ هو تعليق الطلاق بتطليقها
واليمين تصرف لازم لا يصح الرجوع عنه لان الغرض منه الحمل على شي
او المنع منه فاذا اصح الرجوع عنه لا يفيد فايدته فكذا ما في معناه **فان**
طلقت ولم يكن له نية او نوى واحدة **كانت رجعية وان نوى ثلاثا فاوقعتها**
اي طلقت نفسها ثلاثا **وقعت** ولو نوى ثنتين لم يصح الا ان تكون امة
سبق ~~تفصيله~~ توجيهه في اول فصل الكناية **او متى شيت** اي اذا قال
لها طلقي نفسك متى شيت **عم** ولم يتقيد بالمجلس لان كلمة متى عامة في الاوقات
وكذا اذا ومتى ما **او وكل به** اي الزوج رجلا بطلاق امراته **عم وصح الرجوع**
لانه توكيل والتوكيل استعانة فلا يلزم المجلس **او ان شيت** اي لو قال طلق
امراتي ان شيت **قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله** وقال زفر لا يتقيد به ويملك عزله
لانه توكيل وتقييده بالمشية لغو لانه انما يعمل بمشيته كما لو قال بع عبدي هذا ان
شيت ولنا انه تمليك لان تعليقه بالمشية يدل على اثبات المالكية له اذ المالك
هو الذي يتصرف عن مشية نفسه بخلاف البيع لانه لا يحتمل التعليق فبطل ذكر المشية
ومعنى التمليك فيه وفي المحيط لو قال طلق امراتي لو شاءت لا يصير وكيلا ما لم
تشا ولها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت وصار وكيلا فطلاقه انما يقع

في مجلس

في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه عامة والوكلا يبتغون الايقاع
غافلين عن هذا **او انت طالق كيف شيت فهو** اي الطلاق **واقع** رجعيا عند ابي
حنيفة **مطلقا** اي شاءت في المجلس او لم تشا **والكيفية** اي كيفية الطلاق الواقع من
كونه باينا او واحدا او ثلاثا متعلقة عند ابي حنيفة **بمشيتها في المجلس ان نوى**
فان شاءت باينا او ثلاثا يقع ان وافق نية الزوج حتى لو لم يوافقها لغى تصرفها فبقي
ايقاع الزوج وهذا بنا على مذهبه من ان الرجعي يجوز ان يجعل باينا وثلاثا وعلى ان
المراة مدخول بها اذ لو لم يكن كذلك لا مشية لها اصلا عنده وعندهما لها المشية
في اصل الطلاق كما في الوصف وان لم تحضره النية يعتبر مشيتها جريا على موجب
التخيير لانه اقامها مقام نفسه وهو يقدر ان يجعله باينا او ثلاثا بعدما وقع رجعيا فكذا
من قام مقامه **واوقعناه عليها** اي الطلاق على مشيتها **اصلا** اي وقوعا **ووصفا** لان
صفة الطلاق مفوض اليها فلو وقع في الحال رجعيا يلزم وقوع الوصف بلا مشيتها وهو
لا يجوز فيتعلق اصله كوصفه كما لو قال انت طالق كم شيت وله ان التفويض
في الوصف يستدعي وجود الاصل لان المعدوم لا يتوصف كما لو قال القايل ٭
يقول خليلي كيف صبرك بعدنا ٭ فقلت وهل صبر فيسال عن كيف ٭ بخلاف كم
شيت لان كلمة كم للعدد والطلاق المتقارن بالعدد لا يقع بدونه **او ان شيتما**
اي لو قال لامراتيه ان شيتما **فانتما طالقان شرطنا المشية به** اي بالطلاق **عليهما**
منهما اي على المراتين من المراتين يعني انما تطلقان عندنا اذا شاءت كل واحدة منهما
طلاقهما حتى لو شاءت احديهما دون اخرى او ماتت او شاءتا طلاق احديهما لا
يقع عند زفر يقع على التي شاءت لانه اضاف المشية اليهما فينفرد كل منهما فيها
كما لو قال ان ركبتما دابتيكما ولنا ان الشرط لا يتوزع على اجزا المشروط والشرط
مشيتهما طلاقهما فلا ينزل الجزا الا عند كمال الشرط كما لو قال اذا كلمتما زيدا فطالقان
بخلاف ما ذكر لان القياس متروك فيه للعرف **او انت طالق غدا ان شيت اعتبرناه**
في الغد لا في المجلس اي قال زفر لها الخيار في المجلس قيد بتاخير الشرط اذ لو قدمه
وقال ان شيت فانت طالق غدا ففي ظاهر المذهب ان لها الخيار في المجلس اتفاقا وعن ابي
حنيفة ان لها الخيار في الغد ايضا اذا قدم الشرط لانه ملكها مشية الطلاق وهو موقت بالغد
فكذا مشيته لزفر ان الطلاق يضاف الى الغد والمشية مطلقة فيقتصر على المجلس ولنا في
الفرق ان الشرط اذا قدم تكون المشية في الحال ويقع غدا فيد الطلاق صورة مشيتها ان تقول

Copyright © King Saud University